

(ج) يجوز أن يعهد إلى موظفي ومستخدمي المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومساكن الثقافة الشعبية دور الكتب الوطنية ، الداعميم والمؤقتين القيام بأعمال إضافية داخلة في نطاق أحجامهم الأساسية وخارج أوقات دوامهم الرئيسي ، لقاء تعويض شهري عن هذه الأعمال الإضافية يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح رؤسائها على أن لا يتجاوز التعويض الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة .

(د) يمنع مدير ورؤساء المعاهد الثقافية والفنية ومساكن الثقافة الشعبية المرتبطة بالوزارة من تعويض إدارة شهرى يزيد مقداره وأصول منه بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي .

(هـ) تؤدى التعويضات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بـ ج ، من الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الميزانية ويجوز أن تؤدى هذه التعويضات حتى بدء تنفيذ الميزانية لسنة الـ ١٩٦١ - ١٩٦٠ من وفر اعتمادات الرواتب وتواكبها .

مادة ٢ - تأني الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩
في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض
لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت
والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة ،

وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

(٢) الأنظمة المالية الخاصة بالصالح المذكورة في الفقرة السابقة بما فيها الأجور والبدلات وذلك بالاتفاق مع وزارة الخزانة ، ويجوز أن تتضمن هذه الأنظمة تطبيق الأصول الحسابية المتبعه في المؤسسات التجارية والصناعية بحيث يؤخذ الوفر الناتج لإرادة الخزينة ويسد المجز في حال وجوده من الاعتمادات المخصصة في الميزانية كل ذلك مع خضوع الشؤون المالية لهذه المصالح لمراقبة ديوان الحاسبات القضائية وحدها .

(ب) تغنى من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والجماركية وغيرها :

(١) وسائل النقل والمستوررات الفنية والثقافية للمعارض والمسارح التي تستوردتها الوزارة وتتولى إدارتها وكذلك ما ينحصر منها المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومساكن الثقافة الشعبية ومكافحة الأمية الحكومية والبلدية ، ومتلك وسائل الدعاية اللازمة لها .

(٢) الحفلات والمهرجانات الفنية ، الجسدية بالرعاية والتشجيع ، وذلك ضمن الشروط التي يحددها وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الثقافة والإرشاد القومي .

(مادة ١١)

(أ) تحدد الوظائف وعدد موظفي وزارة الثقافة والإرشاد القومي من كل مرتبة وفق الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون .

(ب) تحدد الوظائف وعدد موظفي المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومساكن الثقافة الشعبية ومكافحة الأمية ودور الكتب الوطنية من كل مرتبة سنويًا في الميزانية وذلك بدءاً من السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠

(مادة ١٧)

(أ) لوزارة الثقافة والإرشاد القومي أن تغير أو توزع بالمحاجن الكتب والمخلافات والمعصورات والنشرات والأشرطة والأفلام والصور الفوتografية واللوحات الفنية والتماثيل وغيرها مما تقتضي غاية الوزارة إعارته أو توزيعه بالمحاجن وذلك وفق الشروط التي يحددها الوزير .

ولوزير الثقافة والإرشاد القومي أن يمنع هدايا تقدية أو عينية ومكافآت وجواائز ومساعدات مالية للكتابات والجمعيات والأندية والفرق الثقافية والفنية ورجال الفكر والفن ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الميزانية .

(ب) يستفيد الموظفون والمستخدمون المسؤولون عن إدارة التقويد والمواد والطوابع وسائر القيم من تعويضات المسئولة وفقاً لأحكام المادة (١٣١) من ملاك وزارة الخزانة وتعديلاته .

قرر القانون الآتي :

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز منح معاشات استثنائية أو زيادات في المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للأوظفين والمستخدمين من المدنيين والعسكريين المحالين إلى التقاعد أو الذين يتركون خدمة الحكومة أو لعائلات من يتركت من الموظفين أو المستخدمين وهم في الخدمة أو بعد إحالتهم إلى التقاعد ، كما يجوز منحها لغير الموظفين من يؤدون خدمات جليلة للجمهورية

مادة ٢ - تؤلف بلة بقرار من رئيس الجمهورية للنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية بناء على اقتراح وزير الخزانة ، ولا تكون قرارات الجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .

ويستثنى من ذلك الموظفون الذين تقرر إنتهاء خدمتهم قبل بلوغهم السن القانونية ، فيجوز منحهم معاشًا استثنائيًا أو مكانة استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ٣ - تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المنشورة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها الموظفون الذين منحت لهم ، وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في القرار الصادر بمنع المعاش أو المكافأة الاستثنائية من أحكام خاصة ، أما المعاشات التي تمنح لغير الموظفين فتكون شخصية وتنتهي بوفاتهم .

مادة ٤ - لا تمنع أية تعويضات عن المعاشات الاستثنائية التي تقرر بمقتضى أحكام هذا القانون ، فإذا اشتمل المعاش الاستثنائي على جزء عادي وآخر استثنائي فلا تمنع أية تعويضات على الجزء الاستثنائي .

مادة ٥ - إلى أن تؤلف الجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون يكون منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ - تلغى القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ و ٧١ لسنة ١٩٥٩ و ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩ و ٢٤٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها كا يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٢٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٩ - يستبدل بنصوص المواد ٥١ بند (د) ، ٥٣ (نقطة أولى) من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ النصوص الآتية :

"مادة ٥١ (د) : أراميل أصحاب المعاشات إذا كان الزوج قد عقد بعد الإحالة إلى المعاش وبعد أن يكون صاحب المعاش قد بلغ الستين ".

"مادة ٥٣ نقطة أولى يعاد منح البنات والأمهات والأخوات ما كان ليستحق لهن من معاش إذا ولبن أو توطن بعد وفاة المررت و خلال شهر سنتين على الأكثري من تاريخ الزواج ، فإذا كان لإحداهن نفقة لا يراد خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ النفقة أو الإبراد " .

مادة ١٠ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، وي العمل به في إقليمي الجمهورية اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٩ .

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٢٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠

في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٨ الصادر في الإقليم السوري بتاريخ ١٩٥٠/١٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح عائلة موظف متوفى معاشا تقاعديا ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٩ بخصوص معاش تقاعدي لعائلة المرحوم السيد صالح عقيل ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تخصيص راتب تقاعدي متوفى فوزي سلو ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن تخصيص راتب تقاعدي لبرئة المرحوم عزيز الحوراني مدير التربية والتعليم في حماة سابقا ؛